صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية

أُحدث صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية (في ما يلي الصّندوق) بمقتضى عقد تأسيس مؤرّخ في 28 نوفمبر 1991 في شكل شركة خفية الاسم إثر عملية تطهير شملت شركة فسفاط قفصة ويخضع إلى إشراف وزارة المالية. ويبلغ رأس مال الصّندوق 32 م.د يستأثر منها كل من شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي بنسبة 97,67%. ويندرج نشاط الصّندوق ضمن القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية[1].

وتتمثّل مهمّة الصندوق في النهوض بالاستثمارات في المراكز المنجمية بكل من ولايتي قفصة والكاف وذلك من خلال توفير التمويل الذاتي للمؤسسات سواءً للمساعدة على الانطلاق أو خلال فترة تكوينها أو توسيع أنشطتها.

ويتدخل الصندوق عن طريق المساهمة في رأس المال وكذلك من خلال إسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء. ويتعيّن وفقا للقانون عدد 92 لسنة 1988 سالف الذكر أن تكون مساهمات الصندوق موضوع اتفاقيات تبرم بينه وبين الباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز الإحالات. ولا يمكن أن تكون مساهمات الصندوق ذات أغلبية في رأس المال ممّا يضمن للباعث الاستقلالية والحرية المطلقة للتّصرّف في مؤسسته.

ويبلغ عدد أعوانه 14 عونا صُرفت لفائدتهم خلال سنة 2019 حوالي 1,153 م.د بعنوان الأجور والأعباء الاجتماعيّة. وسجّلت نتائجه المحاسبية خلال الفترة 2014-2017[2] تدهورا، حيث ارتفعت الخسائر المتراكمة من 14,880 م.د سنة 2014 إلى 22,209 م.د سنة 2017 لتبلغ نسبة تساوي 69,40 % من رأس المال المكتتب للصندوق وهو ما يجعله تحت طائلة الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية(في ما يلي "م.ش.ت"). وترجع هذه الوضعية خاصة إلى ارتفاع قيمة المُدّخرات على المساهمات غير المستخلصة التي مثّلت حوالي 67 % من هذه الخسائر وكذلك إلى ارتفاع أعباء الاستغلال لا سيما الأجور التي مثلت 123 % من مداخيل الاستغلال خلال سنة 2017.

وبلغ عدد المشاريع التي قام الصندوق بتمويلها منذ تأسيسه وإلى موفى سنة 2019 ما مجموعه 174 مشروعا منها 37 مشروعا متوقفا عن النشاط و28 مشروعا مندثرا و17 مشروعا بصدد

---

[1] والنصوص المنقّحة والمتمّمة له خاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2011.

[2] اعتمادا على القوائم المالية الوقتية بعنوان سنة 2017 حيث لم يتم إلى موفّى شهر ماي 2020 المصادقة عليها.

الإنجاز و68 مشروعا ينشط بصفة عاديّة و24 مشروعا تولّى الصّندوق التّفويت في مُساهماته فيها. ويذكر أنّ التمويلات المسندة للمشاريع المتوقفة عن النشاط والمشاريع المندثرة بلغت 10,2 م.د.

وسبق لمحكمة المحاسبات أن قامت بمهمّة رقابية ميدانية على تصرّف الصّندوق ضُمّنت نتائج أعمالها بالتّقرير السّنوي لدائرة المحاسبات عدد 28 (شملت الفترة 2005-جوان 2013). وعلى إثر ورود عديد الشّكايات حول سوء التّسيير وضعف الحوكمة بالصّندوق ووجود إخلالات قد تمس من مصداقيّة عمليّة التّفويت في أحد المشاريع التي قام الصّندوق بتمويلها بقيمة 1 م.د، تمّ بمُقتضى إذن بمأمورية صادر عن الرّئيس الأوّل لمحكمة المُحاسبات بتاريخ 8 جانفي 2018 إجراء مُهمّة خُصوصية وإعداد تقرير يتعلّق بعملية التفويت المذكورة. وتولّت النيابة العمومية لدى المحكمة إحالة الملف على أنظار النّيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 2 جويلية 2018.

وتبعا لما تمّت مُلاحظته من نقائص بالصّندوق، تقرّر إنجاز مهمّة رقابية ميدانية شملت مُختلف أوجه التّصرّف لديه غطّت أساسا الفترة[1] 2014-2019 وخلصت إلى عديد الإخلالات والتّجاوزات يُمكن أن يرتقي البعض منها إلى أخطاء جزائية.

[1] وما قبلها من سنوات كلّما دعت الحاجة لذلك.

أبرز الملاحظات

لم يعمل الصّندوق على رفع المُلاحظات المضمّنة بالتقرير السنوي عدد 28 لدائرة المحاسبات وتفعيل ما جاء به من توصيات حيث لا تزال مختلف أنشطة الصّندوق تتسم بضعف الأداء وسوء التصرّف.

- التّصرّف في الاستثمار

لم يتوفّق الصّندوق في بلوغ الأهداف التي بُعث من أجلها والمتمثلة أساسا في تنويع النّسيج الاقتصادي بالمراكز المنجمية والنّهوض بالاستثمار الخاص وخلق مواطن شغل. حيث ناهزت نسبة المشاريع المتوقّفة والمندثرة 40 % من جملة المشاريع المُموّلة كما لم تتعدّ نسبة مواطن الشّغل المحدثة 37 % ممّا تمّ برمجته ضمن دراسات المشاريع.

ولم يعمل الصندوق بما فيه الكفاية على التّعريف بأنشطته وإرساء سياسة نشيطة تُمكّن من استقطاب الباعثين وتشجيعهم على الانتصاب بالجهة. ولم يحرص على الإحاطة بالباعثين خلال مختلف مراحل المشروع.

كما يفتقر الصندوق لمعايير وإجراءات تضبط بدقّة شروط ومراحل المساهمة في المشاريع واعتمد عند إقرار معظم مساهماته على دراسات اتّسمت بعدم الواقعية والتضخيم في التقديرات.

ومن جهة أخرى، لم يلتزم الصّندوق في بعض الحالات بالتّشريع الجاري به العمل عند تأسيس الشّركات التي ساهم فيها وهو ما لم يسمح بالمحافظة على حقوقه.

بالإضافة إلى ذلك، اتّسم نشاط المُتابعة الميدانية والقانونية للمشاريع بالتقصير حيث لم تتعدّ نسبة الزيارات الميدانيّة المستوجبة للمشاريع 21 %. ولا يحرص الصندوق على ممارسة حقّه كشريك في رأس المال في النفاذ إلى المعلومات المالية والمحاسبية.

ومن ناحية أخرى، تولّى الصّندوق إعادة جدولة استخلاص مُساهمات بقيمة تُناهز 9,7 م.د شملت 45 شركة عبر إبرام اتفاقيّات لا تخدم مصالحه، حيث نصّت هذه الاتّفاقيّات على استرجاع مساهماته لفترات طويلة وصلت في بعض الحالات إلى 82 سنة.

كما لم تتعد نسبة استخلاص مُساهمات الصّندوق التي حلّت آجالها 34 % من جملة 27,437 م.د وهو ما يستدعي مزيد الحرص على الرّفع من هذه النّسبة بُغية تحسين وضعيّته المالية.

- التّصرّف الإداري والمالي

يفتقر الصّندوق إلى أدوات تنظيمية وقواعد بيانات تساعد على حوكمة التصرّف لديه وضبط الأهداف الإستراتيجية وتحديد أولوياته إضافة إلى غياب التنسيق وضعف تبادل المعطيات بين مصالحه.

وظلّت أنشطة الصّندوق غير مرقمنة خاصّة منها المتعلقة بالتصرف في المساهمات ممّا لم يُساعد على توفير معطيات حينية وذات مصداقية في عديد الحالات فضلا عن تشتت ملفات المساهمات.

كما لم يلتزم الصّندوق في بعض الحالات بالنّصوص القانونية المنّظمة لتأجير أعوانه وترقياتهم حيث تمّ إقرار زيادات في الأجر وإسناد قروض وتسبقات على خلاف الصّيغ القانونية ناهزت قيمتها 1,35 م.د.

وفضلا عن ذلكح، اتّسم إنجاز بعض النّفقات بعدم التّقيّد بالمناشير الداخلية للصّندوق وبمبادئ حسن التصرف، من ذلك خلاص نفقات بقيمة 117,6 أ.د دون موجب إضافة إلى عدم تفعيل المنافسة في شأن نفقات أخرى بقيمة 100 أ.د. فضلا عن عدم تقيده بالتشريع الجبائي.

I- التّصرف في الاستثمار

شاب مجال التّصرف في المشاريع نقائص وإخلالات تعلقت بنشاط الاستشراف واستكشاف فرص الاستثمار وبتقييم الدراسات وإسناد التمويلات وبتأسيس الشركات ومُتابعة المشاريع وباستخلاص المُساهمات.

أ- الاستشراف والإحاطة بالباعثين

يُعدّ الاستشراف أحد الأنشطة الأساسية التي تمكّن من التعريف بالصندوق وخطوط التّمويل المتاحة أمام الباعثين ومن البحث عن فُرص الاستثمار غير أن الصندوق لم يول العناية اللازمة لهذا النشاط.

وعلى الرّغم من مرور ما يقارب 30 سنة على إحداثه، يفتقر الصّندوق لإستراتيجية استثمارية واضحة تُحدّد القطاعات الواعدة بالنسبة للجهة و ترصد المستثمرين المستهدفين.

كما لم يُشارك الصندوق في أي ملتقيات أو تظاهرات وطنية منذ سنة 2015 فضلا عن عدم قيامه بأي حملات دعائية أو إشهارية في الغرض. وعلى الرّغم من تولي الصّندوق خلال الفترة 2014-2018 رصد اعتمادات بقيمة 27,73 أ.د بعنوان العلاقات العامّة وأنشطة الدّعاية إلاّ أنّه لم يستهلك أيّ مبلغ منها.

وفضلا عن ذلك ،لوحظ غياب الصّندوق عن شبكة الواب ومواقع التّواصل الاجتماعي حيث لم يظهر موقع الأنترنات الذي تمّ تجديده سنة 2017 بقيمة 1,522 أ.د ضمن محركات البحث بالنّظر إلى عدم فهرسة محتواه بما يسهّل عملية البحث عنه بالأنترنات وذلك إلى مُوفّى سنة 2019. بالإضافة إلى ذلك لم يعمل الصندوق على إنشاء صفحات على مواقع التّواصل الاجتماعي قصد التعريف بخدماته وأنشطته وامتيازات الاستثمار بالجهة.

ولم يتم خلال الفترة 2014-2019 إنجاز أعمال شراكة مع هياكل الدعم والمساندة في مجال الاستثمار على غرار جامعة قفصة ومحضنة المؤسسات ومركز أعمال قفصة ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد بغرض الإحاطة بالباعثين ومرافقتهم من مرحلة الدراسات إلى الانتهاء من انجاز مُكوّنات المشروع.

وخلافا لتوصيات مجلس الإدارة بتاريخ 14 مارس 2014، لم يعمل الصّندوق على مرافقة الباعثين الجدد من خلال تكوينهم في تقنيات التّصرّف في المؤسّسات طبقا لـ "م.ش.ت" وذلك بهدف ضمان أفضل ظروف النجاح لتسيير الشركات التي يساهم في تمويلها خاصة وأنّه تمّ في عديد الحالات مُلاحظة عدم احترام الشركات المُحدثة لالتزاماتها القانونية تجاه الصّندوق كشريك في رأس المال وعدم التقيّد بعقد المساهمين.

ب- دراسة المشاريع وإسناد التمويلات

لوحظ غياب معايير وإجراءات واضحة تضبط مختلف مراحل وشروط المساهمة في المشاريع حيث تمّ الوقوف على طول الآجال المتعلقة بدراسة وإسناد المشاريع فقد بلغ معدّل المدّة الفاصلة بين تاريخ إيداع مطلب التّمويل وتاريخ عرضه على كل من لجنة الاستثمار[1] ومجلس الإدارة[2] على التّوالي 186 و243 يوما خلال الفترة 2013-2018 . ولئن يعود ذلك في جانب منه إلى تباطؤ الباعث في توفير بعض الوثائق وإلى ضعف دورية انعقاد مجلس الإدارة، فإن الصندوق مطالب بالعمل على التقليص من هذه الآجال للضغط على كلفة المشروع.

واتسمت أغلب الدراسات المقدّمة بالتضخيم في التقديرات مسّت أحيانا من مصداقيتها[3] وهو ما جعل نسبة المشاريع الممولة من قبل الصندوق لا تتجاوز 32 % من المشاريع المصادق عليها.

كما تولى الصندوق تمويل مشاريع شهدت صعوبات في مرحلة الإنجاز وقبل الدخول في طور الإنتاج نتيجة اختلال في هيكلة التمويل مما حال دون استكمال مكونات الاستثمار الأولي. ويذكر على سبيل المثال أن الصندوق صادق خلال الفترة 2014-2017 على الترفيع في رأس مال ثلاثة مشاريع بمبلغ قدره 510 أ.د نظرا لارتفاع كلفة هذه المشاريع بنسب تجاوزت 45%.

وتمّت المصادقة خلال الفترة 2014-2018 على تمويل خمسة مشاريع بقيمة جملية تجاوزت 500 أ.د على الرّغم من كون الصّندوق سبق وأن رفض المساهمة في تمويلها أو تعديل خطط تمويلها لعدة اعتبارات أهمها عدم جدواها الاقتصادية. ويذكر أنّ مشروعين اثنين منها في طور التّقاضي ومشروعين آخرين لم يدخلا طور الإنتاج إلى موفّى شهر أوت 2020.

---

(1) تم بعث هذه اللّجنة في شهر جوان 2011 بهدف تقييم المشاريع المعروضة على الصندوق قبل عرضها على مجلس الإدارة ويعتبر رأيها استشاريا.

(2) تم احتساب آخر تاريخ عرض على المجلس وذلك بالنسبة للمشاريع التي تم عرضها أكثر من مرة على مجلس الإدارة.

(3) وهو ما أكّده مجلس إدارة الصندوق واللجنة الدائمة للتدقيق التابعة لشركة فسفاط قفصة.

وأدّى عدم التّدقيق والتّثبت في المعطيات المضمّنة بمطالب التمويل الإضافية إلى الموافقة على التّرفيع في رأس مال مشروعين بقيمة 255 أ.د تبيّن لاحقا أنها خصت في جانب منها تمويل شراءات لآلات ومعدات إنتاج سبق وأن تمّ اقتناؤها في الاستثمار الأولي.

ومن ناحية أخرى، لا يتم دوما إحاطة أعضاء مجلس الإدارة بجميع الحيثيات المتعلقة بالمشاريع. من ذلك ساهم الصّندوق في تمويل إحدى الشّركات بقيمة 650 أ.د دون أن تتم إحاطة أعضاء المجلس بخروقات تعلقت بعملية تأسيسها[1] على غرار التضخيم في تقدير المساهمة العينية للباعث ممّا يجعله تحت طائلة أحكام الفصل 186 من "م.ش.ت". كما صادق الصندوق على التّرفيع في رأس مال إحدى الشركات بقيمة 50 أ.د دون إعلام أعضاء المجلس بكون الباعثة محل تتبع جزائي من قبل الصندوق.

وإلى جانب ذلك، تمّ الوقوف خلال الفترة 2014-2019 على تولّي الإدارة العامة اتخاذ قرارات تمويل، تتعلق بأربعة مشاريع، مخالفة لما أقرّه مجلس الإدارة.

وخلافا لقرار مجلس الإدارة بتاريخ 09 جويلية 2013 الذي ضبط الشروط الخاصة بتدخّلات الصندوق في شكل حساب جاري للشركاء، تولى الصندوق إسناد حسابات جارية بمبلغ جملي قدره 215 أ.د لفائدة ثلاث شركات لم تلتزم بتقديم قوائم مالية مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات للثلاث سنوات الأخيرة.

كما تولى الصندوق في سنة 2017 التّرفيع بمبلغ قدره 300 أ.د في رأس مال إحدى الشركات تأسّست منذ سنة 2012 بمساهمة منه بقيمة 950 أ.د على الرغم من أنّ خسائرها المتراكمة بلغت في موفّى سنة 2015 ما يناهز 37% من رأس مالها ومن عدم تقديمها لدراسة توضّح مكوّنات الاستثمار التكميلي. ويُذكر أنّ هذه الشّركة لم تدخل طور الإنتاج كلّيا إلى غاية موفّى سنة 2019.

وأفاد الصندوق في ردّه على تقرير المحكمة أنّه سيحرص مستقبلا على تقييم الدراسات المقدّمة له من الباعثين بصفة جدية مع التركيز على الجدوى الاقتصادية والهيكلة المالية لتفادي التضخيم في المبالغ والفرضيات المُبالغ فيها من قبل المستثمرين. كما أشار إلى أنّ المشاريع التي حضيت بالمصادقة من مجلس الإدارة بعد رفضها من طرفه في مرحلة أولى جاءت على إثر احتجاجات الباعثين المعنيين وورود مراسلات على الصّندوق من عدد من الأطراف الاجتماعية بالجهة (الإتّحاد الجهوي للشغل بقفصة والإتّحاد الجهوي للصناعة والتّجارة والصناعات التقليدية بقفصة والولاية) خلال سنتي 2015 و2016.

[1] نظرا لعديد الخروقات التي شابت المساهمة في هذا المشروع، خضعت الشركة لعملية تدقيق من قبل خبير محاسب تم تكليفه من قبل الصندوق.

ج- تأسيس الشّركات

أدّى عدم تّقيّد الصندوق بالمقتضيات القانونية المتعلّقة بتأسيس الشركات إلى تسجيل عدّة خروقات أضرت بمصالحه .

و تبيّن في هذا الإطار، أنّ الصّندوق لم يحرص على مُطالبة الباعثين بنقل مساهماتهم العينيّة في رأس المال باسم الشركات المحدثة خلافا لأحكام "م.ش.ت" حيث بلغت إلى غاية موفى سنة 2019 قيمة المساهمات التي لم يتم نقل ملكيتها بالنسبة لسبع شركات تأسست خلال الفترة 2010-2015 حوالي 3,3 م.د. ويُمثّل التّصرف على هذا النحو إخلالا يمكن أن يحجب بعض التجاوزات. وتجدر الإشارة أنّ مساهمات الصّندوق في هذه الشّركات بلغت 2,283 م.د.

ويشترط الفصل الرابع من القانون[1] عدد 43 لسنة 1989 لملكية الأراضي الفلاحيّة من قبل الشّركات خفيّة الاسم أن يكون رأس مالها متكوّنا من أسهم اسمية يمسكها أشخاص مادّيون من ذوي الجنسيّة التونسيّة وهو ما يعني أنّ المشاريع المقامة بأراض فلاحية لا يمكن نقل ملكيتها للشركة المساهم فيها الصندوق باعتباره ذات معنوية. وخلافا لذلك تولى الصندوق خلال الفترة 2013-2017 الموافقة على تمويل ثمانية مشاريع فلاحية بمساهمات عينيّة تتضمّن أراضي فلاحية للباعثين بقيمة جملية تناهز 1,43 م.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ من إدارة الملكية العقارية[2] ومجلس إدارة الصندوق سبق وأن أكّدا على التوالي سنتي 2010 و2011 على عدم قانونية قبول مثل هذه المساهمات.

وخلافا لأحكام كل من مجلّة الحقوق العينية والمرسوم[3] عدد 79 لسنة 2011 التي تقتضي وجوبية تحرير العقد التأسيسي للشركة من قبل محام أو عدل إشهاد أو مُحرري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية إذا كان موضوع المساهمة في رأس المال مساهمة عينية وإلاّ فإنّ العقد يُعد باطلا، قام الصندوق بتأسيس خمس شركات دون أن يتم تحرير عقودها التأسيسية من قبل من أهّله القانون لذلك.

والتزم الصّندوق ضمن إجابته على تقرير المحكمة بالشّروع في نقل المساهمات العينية للباعثين لفائدة الشّركات المحدثة وعدم تمويل أي مشروع فلاحي يتضمّن مساهمة للباعث في شكل أرض فلاحيّة مستقبلا.

---

[1] المؤرّخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحيّة من طرف الشركات خفية الاسم .

[2] أكدت إدارة الملكية العقارية في مراسلة للصّندوق ترجع لسنة 2010 أنّ "عدم استجابة الشركة للشرطين المنصوص عليهما بالقانون عدد 43 المذكور يحول دون امتلاكها لأراض فلاحيّة سواء كانت هذه الملكية كاملة أو بجميع عناصرها (استعمال أو استغلال وتصرف) أو ملكية حق انتفاع أو حق رقبة".

[3] المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وخلافا لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 سالف الذكر، لم يتول الصندوق الى غاية موفى 2019 إبرام عقود[1] مساهمين في شأن سبع شركات. فضلا على أنه لم يقم بإعداد ملاحق عقود في شأن شركتين[2].

كما تبيّن أن الصندوق لا يعتمد منوالا موحدا بالنسبة لعقود المساهمين حيث اتّضح وجود اختلاف في صياغة بنود هذه العقود بين المشاريع خاصة فيما يتعلق بطريقة احتساب ثمن السهم عند التفويت وهو ما لا يضمن المساواة بين الباعثين.

أمّا بالنّسبة للشركات التي يتدخّل فيها الصندوق بمعيّة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، فإنّه لا يتم ضمن عقود المساهمين ضبط طرق وآجال إنجاز التفويت في الأسهم الممولة على موارد هذا الأخير كما تبيّن عدم صحّة مخرجات التطبيقة التي يتم اعتمادها في احتساب فوائض التفويت.

وخلافا لأحكام الفصل[3] 22 (جديد) من القانون عدد 92 لسنة 1988 آنف الذّكر، لا يزال الصندوق يشترط على الباعثين كمبيالات تغطي مبلغ المساهمة المحمّلة على صندوق التطوير واللاّمركزية الصناعية. ولئن برّر الصندوق هذا التّصرف لضمان مساهمته إلاّ أنّ ذلك يُعدّ مخالفا للقوانين الجاري بها العمل.

د- متابعة المشاريع

تمثل المتابعة الميدانية والقانونية من قبل الصّندوق للمشاريع التي ساهم في تمويلها إحدى الآليات التي تساعد على تحقيق نجاعة هذه المشاريع وديمومتها وذلك من خلال الوقوف على الصعوبات والإخلالات والعمل على تلافيها في الإبان كما تلزم الباعثين بالإيفاء بالتزاماتهم تجاهه.

فبخصوص المُتابعة الميدانيّة، تنص الإجراءات الداخلية للصّندوق على ضرورة القيام بزيارات دوريّة لمتابعة ومعاينة المشاريع وذلك مرة على الأقل كل 3 أشهر ويتم إعداد تقارير تلخص أهم الإخلالات المسجلة. إلاّ أنّ الصّندوق لم يتول خلال الفترة 2014-2019 إنجاز سوى 21 % من الزيارات التي كان

---

[1] اتفاقيات تضبط طرق وآجال انجاز الإحالات.

[2] تم الترفيع في رأس مال إحداها وتغيير نشاط الشركة الأخرى.

[3] الذي ينصّ على أنّ الاتفاقيات التي تبرم بين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبين الباعثين لا يجب أن تشتمل على ضمانات خارج موضوع المشروع.

يتعين القيام بها. كما لم يتعدّ عدد المشاريع التي شملتها الزيارات الميدانية 75 مشروعا خلال الفترة المذكورة أي بنسبة لم تتعدّ 60 % من جملة المشاريع المموّلة.

ولا يتم تثمين مخرجات تقارير الزيارات الميدانية إذ لا يتم تعميم هذه التقارير على جميع المصالح بُغية التنسيق بينها وأخذ مخرجاتها بعين الاعتبار. ويُذكر أنّ تقارير الزيارات الميدانية المنجزة خلال سنتي 2018 و2019 لم يتم إحالتها إلى الإدارة العامّة للصّندوق ولا تتضمّن أيّ مقترحات أو توصيات وهو ما يجعل هذا النوع من المتابعة غير ذي جدوى ولا يُمكّن من الحفاظ على حقوق الصّندوق.

كما لا تحظى المتابعة القانونية للشركات التي ساهم الصندوق في رأس مالها بالعناية الكافية إذ لم يتم اتّخاذ الإجراءات القانونية اللاّزمة تجاه الشركات التي لم تتقيد بأحكام "م.ش.ت" فيما يتعلق بعقد اجتماعات هياكل التسيير وبإعداد القوائم المالية حسب الدورية وفي الآجال المطلوبة.

ويذكر في هذا الإطار، أنّ نسبة الشركات التي لم تتول عقد مجالس إدارتها خلال الفترة 2014-2019 تراوحت بين 75 % و87 % من جملة الشركات الممولة من قبل الصندوق. وتراوحت نسبة الشركات التي لم تقم بعقد جلسات عامّة بين 89 % و94 %.

ولوحظ عدم الإعداد والتنسيق المسبق مع إدارة الصندوق عند حضور ممثليه في هياكل التسيير والمداولة للشركات الممولة من قبله فضلا على أنّه في أغلب الحالات لا يتم إعلام الصندوق بالقرارات المتّخذة صُلب هذه الشركات.

كما لا يتوفّر لدى الصندوق معطيات حول أعضاء مجالس إدارة الشركات المموّلة ومُدَدهُم النيابية ومراقبي الحسابات وتواريخ انعقاد جلسات مجالس إدارتها وجلساتها العامة. ولوحظ في هذا الإطار، أنّ العديد من الشركات لم تقم بتجديد عهدة المتصرفين لمُدد بلغت في بعض الحالات 15 سنة وهو ما يُعدّ خرقا لأحكام الفصل 190[1] من "م.ش.ت".

وأظهرت الأعمال الرّقابية أنّ 88 شركة (أي ما يقارب 58 % من مجموع الشّركات الممولة من قبل الصندوق) تحصّلت على تمويلات جملية بقيمة 11,362 م.د لم تقم بتقديم أي قوائم مالية منذ تأسيسها لفترات تراوحت بين 4 و24 سنة في حين لم تقم 21 شركة بتقديم قوائمها المالية منذ سنة

[1] "يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية، للمدة التي حددها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات...".

2014 فضلا على تولي 34 شركة تقديم قوائمها المالية خلال الفترة 2014-2019 بتأخير تراوح بين سنتين و8 سنوات.

ولا يحرص الصندوق على ممارسة حقّه في النفاذ إلى المعلومات المالية والمحاسبية فعلى الرغم من أنّ أحكام الفصل 284 من "م.ش.ت" مكّنت كل مساهم من الحصول في أي وقت على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 201 من نفس المجلّة و على تقارير مراقبي الحسابات للسنوات المالية الثلاث الأخيرة وفي حالة الرفض يمكن رفع الأمر إلى القاضي الاستعجالي، إلاّ أنّه لم يعمل طيلة الفترة 2014-2019 على تفعيل هذه الأحكام.

وينصّ عقد المُساهمين على أنّه يتعيّن على الباعثين مد الصندوق بمعطيات ووثائق بصفة شهرية وسُداسية وسنوية بخصوص جداول الاستغلال والخزينة والموازنات وتقارير النشاط والميزانيات والتّصاريح الجبائية. إلاّ أنّه تبيّن افتقار الصندوق لهذه المعطيات وعدم مطالبة الباعثين بالإيفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد. ولم يتولّ الصّندوق تطبيق الإجراءات التي أتاحها له عقد المُساهمين بخصوص الباعثين المخلّين بالتزاماتهم القانونية . وذلك من خلال تغريمهم بمبلغ 100 دينار يوميا عن كل يوم تأخير إثر مرور 21 يوما من مطالبتهم بتلك الوثائق.

كما حال عدم مطالبة الصّندوق للشّركات المُحدثة بتمكينه من الوثائق والتقارير المحاسبية دون تطبيق مقتضيات الفصل 16 من عقد المساهمين التي تُمكّنه من توظيف نسبة فائدة تُساوي 10 % على القيمة الاسميّة للسهم وذلك بالنسبة للشركات التي تمتنع عن مدّه بالوثائق سالفة الذّكر.

هـ- استخلاص المساهمات

بلغت إلى موفّى سنة 2019 قيمة المساهمات التي حلت آجال استخلاصها 27,473 م.د لم يتول الصندوق استخلاص سوى 9,122 م.د منها (أي بنسبة لم تتجاوز 33,2 %) .

وفي هذا الإطار، يذكر أنّ مساهمات بقيمة 10,279 م.د تتعلق بـ47 شركة حلّت آجال استخلاص جميع الأقساط المتعلقة بها من مُدد وصلت إلى 15 سنة لم يتم استرجاع أي مبلغ منها.

ولئن تم سنة 2015 إحداث لجنة استخلاص صلب الصندوق تمّ تكليفها خاصة بمتابعة دوريّة ملفّات الاستخلاص ورسم إستراتيجية لتحسين نتائج الاستخلاص والنّظر في الملفات التي تستوجب

الإحالة على القضاء. إلاّ أنّ نشاطها ظل محدودا حيث لم تجتمع إلاّ في مناسبة وحيدة بتاريخ 7 مارس 2019.

1- الاستخلاص الرّضائي

لم يتول الصندوق توحيد إجراءات البت في الملفات المتعلّقة بإعادة جدولة ديون الشركات المساهم فيها. حيث تبيّن خلال الفترة 2010-2019 أنّه من بين 45 ملفا بقيمة تُناهز 9,7 م.د لم يتم عرض سوى 13 ملفا على أنظار مجلس إدارة الصندوق في حين أنّ البقيّة تولت الإدارة العامة البتّ فيها مباشرة.

وتبيّن في خصوص الملفات التي تولّت الإدارة العامة البتّ فيها مباشرة أنّه تمّ إبرام في شأن البعض منها اتفاقيات إعادة جدولة ديون تنصّ على استرجاع مساهمات الصندوق لفترات طويلة وصلت في بعض الحالات إلى 82 سنة في حين أنّه تمّ في شأن البعض الآخر إبرام اتفاقيات كانت سببا في إيقاف تنفيذ أحكام باتة لفائدة الصندوق (11 حكم).

وتولى الصندوق خلال الفترة 2013-2019 في مخالفة لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 آنف الذّكر تمكين عددا من الباعثين من إعادة جدولة ديون بقيمة 751,632 أ.د مقابل ضمانات في شكل شيكات مؤجلة الدفع. زيادة على ذلك لم يتول الصندوق تقديم شيكات بمبلغ قدره 331 أ.د للخلاص على الرغم من حلول آجال استخلاص الدين الخاص بها لمدد تجاوزت ثلاث سنوات. كما لم يقم الصندوق باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص شيكات دون رصيد بقيمة 182 أ.د.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ الصندوق مكّن أحد الباعثين من شهادة خلاص بتاريخ 16 فيفري 2015 في شأن دين قدره 60 أ.د على الرغم من عدم استخلاص المبلغ المذكور فعليّا إلى غاية شهر أوت 2020.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يرتقي إلى تجاوزات ذات صبغة جزائية.

2- الاستخلاص القضائي

لوحظ بطء وتأخير غير مُبرّر من قبل الصندوق في مباشرة الإجراءات القضائية لعديد الملفات التي تقرّر إحالتها على التقاضي حيث لم يشرع إلى غاية موفى 2019 في إجراءات التقاضي بالنسبة لـ 37 ملفا بقيمة متخلّدات تجاوزت 6 م.د سبق وأن تقرّر إحالتها على التّقاضي منذ فترات تراوحت بين 10 و40 شهرا.

وبلغ في موفى سنة 2019 عدد الملفّات التي دخلت طور التّقاضي قرابة 90 ملفا تعلّقت بديون بقيمة جمليّة تساوي 12,378 م.د. وفي هذا الإطار بلغ عدد الأحكام الباتّة الصّادرة لفائدة الصّندوق والقابلة للتنفيذ 35 حكما تقضي بإلزام باعثين بدفع مبالغ بقيمة 6,164 م.د بعنوان استرجاع مساهماته.

ويشكو الصندوق ضعفا على مستوى متابعة تنفيذ الأحكام حيث لم يحرص خلال الفترة 2013-2019 على مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدته في أقرب الآجال. ويذكر في هذا الإطار أنّ المدّة الفاصلة بين حصوله على نسخ تنفيذية للأحكام وتاريخ إعلام المدينين بها تجاوز في بعض الحالات 300 يوما.

وعلاوة على ذلك، لم يباشر الصّندوق إلى موفّى سنة 2019 مرحلة الإعلام بثلاثة أحكام صادرة لفائدته خلال الفترة 2014-2016 تخصّ ثلاث شركات وهو ما من شأنه أن يؤدّي إلى التأخير في مباشرة أعمال تنفيذ هذه الأحكام.

كما تبيّن عدم إحكام الصّندوق مسك ومتابعة ملفات التقاضي حيث اتضح عدم توفره على بيانات بخصوص تقدّم الاجراءات القانونية المتعلّقة بـ21 ملفّا فضلا عن عدم توفّر الوثائق المؤيّدة للبعض منها. و يذكر في هذا الإطار أنّ الصندوق لا تتوفر لديه وثائق أصلية[1] تخص أربعة ملفّات تم تكليف محامين بمتابعتها منذ سنة 2013.

وبالإضافة إلى ذلك، خسر الصندوق مبلغ قدره 19,8 أ.د نتيجة عدم إحكام متابعته لأطوار قضية رفعها ضد أحد الباعثين.

ولم يحرص الصندوق على متابعة تنفيذ حُكم صدر لفائدته سنة 2009 ضد صاحب مشروع فلاحي مما سمح لهذا الأخير بالتّفريط في عقار على ملكه بتاريخ 13 فيفري 2015 في شكل هبة لابنه. وتجدر الإشارة إلى أنّ الصندوق تحمّل سنة 2012 مبلغ قدره 23,284 أ.د دون موجب بعنوان مصاريف تبتيت العقار المذكور.

3- التفويت في مساهمات الصّندوق

[1] على غرار اتفاقيات المساهمين وعقود رهن الأسهم وكمبيالات أصلية.

بلغ في موفّى سنة 2019 عدد الشّركات التي تولّى الصندوق التّفويت في مساهماته فيها كُلّيّا عبر البورصة 16 شركة منها 11 شركة تم التفويت فيها بعد مُضي آجال التّفويت المضبوطة بعقود المُساهمين بمُدد تراوحت بين 4 و10 سنوات.

ويذكر في هذا الصّدد، أنّ الصندوق قام بالتفويت في شركتين منها مقابل تمكينه من شيكات وكمبيالات في باقي المبلغ غير المستخلص بقيمة 150,229 أ.د. وقد واصلت إحداها دفع ما تخلّد بذمّتها لمدة أربع سنوات في حين لم يقم الصّندوق بالنسبة للشّركة الأخرى إلى مُوفّى سنة 2019 باستخلاص خمسة كمبيالات بقيمة ماليّة جملية تساوي 49,458 أ.د ممّا أدّى إلى سقوطها بمرور الزّمن. ويُمكن أن يمثّل التّصرّف على هذا النّحو خطأ جزائي موجب للتّتبّع.

ولم يتول الصندوق إلى موفى سنة 2019 إتمام إجراءات التفويت في مساهماته عبر البورصة بالنسبة لأربع شركات وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994[1] على الرغم من استخلاصه لمساهماته من هذه الشركات منذ مدد تراوحت بين 9 و20 سنة.

وإلى جانب ذلك، اتّضح أنّ الصّندوق قام بالتفويت في مساهمته في شركة نسيج عبر البورصة بتاريخ 15 أفريل 2014 بمبلغ مالي في حدود 84,844 أ.د دون أن يتوفّر ما يُفيد إعداده لتقرير في تقييم قيمة السّهم في الشركة المذكورة وذلك خلافا لما نصّ عليه عقد المساهمين. وبالإضافة إلى ذلك تولّى الصندوق التفويت في مساهمته في هذه الشّركة والمُحمّلة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بقيمة جزافية خلافا لما نصّت عليه الاتفاقية الممضاة مع هذا الأخير.

كما تخلّت إدارة الصندوق عن استخلاص مبالغ مالية قدرها 21,165 أ.د تخلّدت بذمة أربع شركات وذلك دون ترخيص مسبق من مجلس إدارته.

بالإضافة إلى ذلك، تبيّن بالرجوع إلى محاضر جلسات مجلس الإدارة أنّه على الرّغم من تنازل الصّندوق عن استخلاص جزء من مساهماته في ثلاث شركات أخرى بمبلغ قدره 30,359 أ.د إلاّ أنّ هذا المبلغ لا يزال مُدرجا ضمن قوائمه المالية لسنة 2017.

وفي تجاوز لأحكام[1] الفصل 200 (III) من "م.ش.ت" الذي يحجّر على كلّ مساهم في شركة أن يحصل على تسبقة منها ،قَبِلَ الصندوق باستخلاص عمليات تفويت في مساهماته بتسبقات من الشركة

[1] المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

المُمولة عوضا عن استخلاصها من الأموال الذاتية للباعث المساهم فيها. وبلغت قيمة هذه التسبقات التي انتفع بها مساهمون لعيّنة من سبع شركات ما قدره 1,184 م.د.

وتولّى الصندوق استخلاص[2] مبالغ جملية قدرها 208,754 أ.د بعنوان التفويت في أسهم ترجع لكل من صندوق التطوير واللاّمركزية الصناعية والصّندوق الوطني للتشغيل ولم يقم إلى غاية موفى سنة 2019 بتحويلها إلى الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزي التونسي الخاصة بالصندوقين المذكورين وذلك طبقا لما نصت[3] عليه اتفاقيات مبرمة في الغرض. وتجدر الإشارة إلى أنّ التّأخير في تنزيل هذه المبالغ من شأنه أن يُعرّض الصّندوق لخطايا حسب الاتفاقيات المذكورة.

من جانب آخر، أُحدثت سنة 2010 شركة لتعليب المياه المعدنية برأس مال قدره 3,320 م.د منها 1 م.د مساهمة من قبل الصندوق بقيمة اسمية تبلغ 100 د للسهم الواحد و مكّن التدقيق في هذا المشروع من ملاحظة عديد التجاوزات الخطيرة.

فخلافا لعقد المساهمين، لم يقم الصّندوق طيلة الفترة 2012-2016 بمطالبة الشركة آنفة الذكر باحترام جدول مراحل التفويت في المساهمات التي حلّت آجال التفويت فيها. كما لم يحرص على تمكينه من حق النّفاذ إلى المعلومة عبر دورية تقديم الميزانيّات والقوائم المالية والموازنة ومخططات الاستثمار طبقا لما جاء بعقد المساهمين.

كما لم يتول الصندوق عند التفويت في جميع مساهماته في الشركة المذكورة إضافة نسبة 10 % إلى القيمة الاسمية للسّهم تراكميّا اعتبارا من سنة تحرير مُساهماته فيها خلافا لما نصّ عليه الفصلين 16 و28 من عقد المساهمين وذلك بالرّغم من عدم إيفاء الباعث بالالتزامات القانونيّة المحمولة عليه.

وخلافا لمقتضيات عقد المُساهمين[1] تولّى الصندوق بصفة مباشرة تعيين مكتب خبرة في المحاسبة من خارج القائمة المذكورة قصد القيام باختبار لتحديد قيمة السّهم. كما لم يتوفر للمحكمة ما

---

[1] "لا يجوز لأي مُساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص مُتداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشّركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جاري له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشّركة، وإلاّ كان العقد باطلا".

[2] مبلغ قدره 193,696 أ.د تمّ استخلاصه خلال الفترة الممتدة من فيفري 2017 إلى أكتوبر 2019 لفائدة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية ومبلغ قدره 15,058 أ.د تعود فترة استخلاصه إلى سنة 2015 وما قبلها لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

[3] في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تحصيلها بالنسبة لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية وأجل أقصاه 90 يوما من تاريخ تحصيلها بالنسبة للصندوق الوطني للتشغيل.

[1] ينص الفصل 14 من هذا العقد في حالة رفض الباعث لثمن السّهم المحدّد من طرف الصندوق أو الاختلاف بين الصّندوق وباعث الشركة على العناصر المعتمدة في تحديد قيمة السّهم حسب الطرق المضبوطة في عقد المساهمين يتم الالتجاء إلى مكتب خبرة في المُحاسبة من بين 3 مكاتب....."(تم ذكرهم باتفاقية عقد المساهمين). كما نصت الاتفاقية على أنّه عند استحالة إنجاز عملية التقييم من قبل أيّ من المكاتب سالفة الذكر أو رفضها انجاز المهمة يتولى صاحب المصلحة تعيين خبير محاسب بناء على إذن على عريضة لدى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس".

يفيد من جهة تعذّر تعيين أحد المكاتب المنصوص عليها بالاتفاقية سالفة الذكر لإنجاز هذه المهمة، ومن جهة أخرى ما يفيد وجود عقد مع المكتب الذي تمّ تعيينه من قبل الصندوق.

وأسفرت نتيجة الاختبار الذي تولّى إنجازه الخبير المعيّن من قبل الصندوق في شهر أوت 2016 عن تحديد قيمة السّهم الواحد في الشركة سالفة الذّكر بمبلغ 108 دينارا. ويذكر أنّه على الرّغم من أنّ عمليّة التفويت النّهائي في أسهم الصندوق تمّت بتاريخ 23 نوفمبر 2016 إلاّ أنّ تقرير الاختبار استند على قوائم مالية للشّركة لسنة 2015 غير مُصادق عليها وذلك خلافا للفصل 13 من عقد المُساهمين الذي ينُصّ على أنّ ثمن السهم يتمّ تحديده من قبل الصندوق بتاريخ حلول أجل عملية التّفويت.

كما تبيّن أنّه تمّ عرض ملف عملية التفويت في أسهم الصندوق في الشركة المذكورة خلال اجتماع مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 15 ماي 2017 رغم اعتراض عدد من أعضاء المجلس الممثلين لشركة فسفاط قفصة على تمشي إدارة الصندوق بالنسبة لهذا الملف واعتبروا أنّ التصرف على هذا النحو فيه تجاوز لصلاحيات مجلس الإدارة وأنّ العملية تفتقد إلى الشّفافية والنّزاهة. ونتيجة لذلك اقترحت شركة فسفاط قفصة باعتبارها المساهم صاحب الأغلبيّة في رأس مال الصندوق إعادة تقييم سعر السهم عند التفويت.

وخلُصت نتيجة الاختبار الذي تم إعداده من قبل مكتب خبرة في المحاسبة آخر تم تعيينه من قبل شركة فسفاط قفصة خلال شهر جانفي 2018 إلى أنّ قيمة السّهم الواحد في الشركة سالفة الذّكر، باعتماد نفس المعطيات والوثائق المعتمدة في الاختبار الأول المنجز، تبلغ 185 دينارا للسّهم الواحد. وهو ما انجر عنه حرمان الصندوق من الانتفاع بمبلغ جملي عند عمليّة بيع أسهمه في الشركة قدره 770 أ.د.

وأسفر اجتماع مجلس إدارة الصّندوق بتاريخ 8 مارس 2018 عن اتخاذ قرار بأغلبية الأعضاء ينص على "رفض الاختبار الأول وتكليف الإدارة العامة للصندوق بمراسلة الباعث لمراجعة سعر التفويت بصفة وديّة".

ويُعد التّصرّف على هذا النّحو مخالفا للنصوص والتراتيب الجاري بها العمل ولا يضمن الحفاظ على حقوق الصّندوق الذي ظلّ مُساهما في الشّركة خلال سنة 2016 لمدّة ناهزت 11 شهرا خاصّة وأنّ الشّركة المذكورة حقّقت في سنة 2016 أرباحا بلغت 4,214 م.د.

و- تقييم تدخّلات الصندوق

خلافا للهدف الذي بُعث الصّندوق من أجله والمتمثّل في تنويع النسيج الاقتصادي بالمراكز المنجمية وتنميتها، لم تتعدّ نسبة المشاريع بمعتمديات المتلوي والمظيلة وأم العرائس والرديف والقلعة الخصبة 29,5 % من جملة المشاريع التي قام بتمويلها حيث تركّزت مُعظم المشاريع في معتمدية قفصة الجنوبية بنسبة ناهزت 62 %.

ولم يدخل 18 مشروعا تحصّل على تمويلات من الصندوق بقيمة جملية ناهزت 2,825 م.د في طور النّشاط بالرّغم من تأسيسها منذ فترات تراوحت بين 4 و18 سنة. وبلغت قيمة المدخّرات الجملية بالنسبة لمساهمات الصندوق إلى موفّى سنة 2017 حوالي 14,817 م.د بالنّسبة لـ129 مشروعا مثّلت منها المساهمات في أربعة مشاريع حوالي 40 % من جملة المدّخرات.

ومن جهة أخرى،بلغ عدد مواطن الشّغل التي كان من المبرمج إحداثها 8374 موطن شغل بالنّسبة للمشاريع المُموّلة. ولا تتوفّر لدى الصندوق معطيات دقيقة حول عدد مواطن الشغل الفعليّة ولا يقوم بمتابعة هذا الجانب مع الشّركات المحدثة ممّا يحول دون التأكّد من بلوغ الأهداف المضمّنة بالدراسات. وأظهر فحص المعطيات المتوفّرة لدى الصندوق أنّ 3 شركات تمّ تمويلها بقيمة جملية بلغت 359 أ.د على موارد الصندوق لا تتضمّن دراساتها إحداث أي موطن شغل من بينها مشروع لتوسيع بناية تمّ تسويغها لفائدة وزارة التعليم العالي ومشروع لإنجاز فضاءات بهدف تسويغها لوحدات صناعية.

وبطلب من المحكمة، تمّت مراسلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد استخراج بيانات بخصوص عدد مواطن الشّغل المحدثة في إطار المشاريع التي تولّى المساهمة في تمويلها حيث تبيّن أنّ عدد العاملين بالنسبة لـ48 مشروعا يشتغل بصفة عاديّة بلغ 570 عاملا أي بنسبة 37 % ممّا كان مبرمجا بالدراسات الخاصة بهذه المشاريع وبنسبة لا تتجاوز 6,80 % من مُجمل مواطن الشغل المبرمجة بالنسبة للمشاريع التي موّلها الصّندوق. كما أظهرت معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنّ 14 مشروعا ساهم الصندوق في تمويلها بقيمة 3,099 م.د وتعمل بصفة عاديّة لا تتولّى تشغيل أي عامل.

وتوصي المحكمة الصندوق بالعمل على مزيد التعريف بأنشطته لاستقطاب أكثر ما يمكن من الباعثين والإحاطة بهم. كما يتعين عليه إرساء معايير ومنهجية تساعده على حُسن اختيار المشاريع وتضبط مختلف مراحل المساهمة في رأس المال والعمل على حماية حقوقه التّعاقديّة وتفعيل حقه كشريك في النفاذ للبيانات المالية ومتابعة استثماراته. كما تدعو الصندوق إلى إحكام إجراءات المتابعة على مستوى الاستخلاص الرضائي والقضائي لتحسين مستوى الاستخلاصات وإلى إيلاء مزيد من العناية بجانب التفويت في أسهمه.

II- التّصرّف الإداري والمالي

مكّنت رقابة التّصرّف في هذا الجانب من مُعاينة نقائص تعلّقت بالتّنظيم ونظام المعلومات بالإضافة إلى عدم تقيّد الصندوق بالنصوص والمناشير المنظّمة لتأجير أعوانه وانجاز نفقاته.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

لئن صادق مجلس إدارة الصّندوق بتاريخ 4 فيفري 2010 على هيكل تنظيمي ودليل إجراءات أُعِدّا من قبل مكتب دراسات بكلفة ناهزت 9 أ.د إلا أنّه لم يتم العمل بهما. وتولّى في المُقابل إدخال العديد من التحويرات على الهيكل التنظيمي. وعلى الرغم من ذلك لم تتقيّد مصالح الصندوق مرة أخرى بالنسخة المُعدّلة.

وتمّ الوقوف على غياب التّنسيق وصعوبة تداول المعلومة بين المصالح حيث لوحظ تشتّت الملفات والوثائق بين الأعوان.

وأدّت هذه الوضعيّة إلى تداخل في المهام والجمع بين أعمال متنافرة خاصة على مستوى دراسة المشاريع والتأسيس القانوني للشركات ومتابعة محفظة المساهمات وصعوبة الحصول على معلومات محيّنة ودقيقة وذات مصداقيّة.

وخلافا لأحكام "م.ش.ت"، لا يتم تسجيل مداولات مجلس الإدارة ومداولات الجلسات العامّة للصّندوق في دفتر خاص يقع حفظه في المقر الاجتماعي للصّندوق مما انجر عنه تشتّت المحاضر بين أعوان الصّندوق وصعوبة الولوج إليها في بعض الحالات. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 222 من "م.ش.ت" ينصّ على أنّه "يعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار، الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس الجلسة الذي لا يحرر محضر الجلسة أو لا يمسك دفترا خاصا يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها".

ولا يتمّ تعميم محاضر جلسات مجلس الإدارة على جميع المصالح المعنيّة خلافا لما نصّت عليه مذكرة العمل الصّادرة في 30 أكتوبر 2013 ممّا لم يُساعد على تفعيل قرارات مجلس الإدارة ووضعها حيّز التّنفيذ.

وفي هذا الإطار، لوحظ عدم تقيّد الإدارة العامّة في بعض الأحيان بتوصيات وقرارات مجلس الإدارة على غرار التّوصيات المتعلقة بإعداد تقرير[1] حول المشاريع المندثرة والمتوقفة والصعوبات التي تواجهها وإنجاز دراسة إستراتيجية حول الاستثمار بالجهة وكيفية متابعة عمليات الاستخلاص.

ومن جهة أخرى، تمّ إحداث خلية التدقيق الداخلي بمقتضى قرار مجلس إدارة الصندوق في 30 جوان 2011، إلاّ أنّ هذه الخلية لم تدخل حيز النشاط إلا في سنة 2016 وظل نشاطها محدودا حيث لم تتول إلى موفى سنة 2019 انجاز سوى 3 تقارير بقيت مخرجاتها دون معالجة ومتابعة.

وعلى صعيد آخر، ظلت مُعظم أنشطة الصندوق وخاصة تلك المتعلقة بالتصرّف في الاستثمارات وإدارة المساهمات، غير مرقمنة إلى موفّى سنة 2019.

فبالرّغم من اقتناء الصندوق خلال سنة 2016 منظومة للتّصرف في المشاريع والمساهمات تُمكّن من تتبع مسار المشروع بمبلغ 10 أ.د[2]، إلاّ أنّ هذه التطبيقة بقيت إلى مُوفّى سنة 2019 دون استغلال.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ منظومة التصرّف في الأجور والموارد البشرية والمحاسبة التي تمّ اقتناؤها خلال سنة 2012 بمبلغ يناهز 17 أ.د لا يتم استغلالها إلا بصفة جزئية. إذ لم يتم استغلال المكونات المتعلقة بالمحاسبة والعطل والترقيات والتكوين والأذون بمأمورية.

وفي هذا الإطار، يُذكر أن الصندوق يواصل استغلال "برمجية" قديمة للمحاسبة تقتصر على قيد وإدراج البيانات المحاسبية دون إعداد القوائم المالية. ولم يتول الصندوق إيداع نسخة منها لدى مكتب مراقبة الأداءات وذلك خلافا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشّركات.

ولا تولي مصالح الصندوق العناية اللازمة لحفظ الوثائق حيث تم الوقوف على فقدان بعض الوثائق على غرار نسخ تنفيذية من أحكام صادرة لفائدته وسندات استخلاص بالنسبة لبعض المشاريع علاوة على صعوبة البحث عن الوثائق والمراسلات المتعلّقة بعدد من المشاريع.

وجاء ضمن رد الصّندوق أنّه يلتزم بعرض نسخة محيّنة للهيكل التنظيمي ودليل إجراءات على أنظار مجلس إدارته قبل موفّى سنة 2020 . كما أنّه سيعمل على إلزام كل من مصلحة الدراسات والاستشراف ومصلحة المتابعة والاستخلاص على استغلال منظومة التّصرّف في المشاريع وأنّه يلتزم

[1] يذكر على سبيل المثال توصيات المجلس في 13 جوان 2014 و22 ماي 2018.

[2] باعتبار فترة التّجربة وتكوين الأعوان.

باستغلال جميع مكوّنات منظومة التّصرّف في الموارد البشرية والعمل على رفع جميع الاخلالات المتعلّقة برقمنة نشاط المحاسبة.

ب- التّأجيروالمنح والامتيازات

يخضع أعوان الصّندوق في تأجيرهم إلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسّسات المالية. وارتفعت أعباء التأجير بالصندوق من 646,19 أ.د خلال سنة 2014 إلى 1,153 م.د خلال سنة 2019 أي بنسبة زيادة بلغت 78 % على الرّغم من أنّ عدد الأعوان لم يشهد تطوّرا خلال الفترة المذكورة وبقي في حدود 14 عونا.

وعلى الرغم من وضعيته المالية الصّعبة، تبيّن عدم التزام الصندوق بالتشريعات المتعلقة بتأجير أعوانه وترقياتهم وعدم العمل بمبادئ التصرف الرشيد فيما يتعلق بإسناد القروض الاجتماعية والتسبقات على الأجور.

فقد تولّى الصّندوق خلال شهر أكتوبر 2019 إقرار زيادة في الأجر لفائدة أعوانه بنسبة 4 % وبمفعول رجعي ابتداء من شهر جويلية 2017 فاقت قيمتها 54 أ.د و ذلك دون سند قانوني ودون مصادقة مجلس الإدارة.

وخلافا لأحكام مجلة الشّغل[1] والاتفاقيّات القطاعية، تولّى الصّندوق تمتيع ثلاثة أعوان في ثمان مناسبات بمبالغ جملية تُساوي 18,580 أ.د بعنوان التّعويض عن عدم الانتفاع بالعُطلة السنوية خالصة الأجر.

ولم يعمل الصّندوق على استصدار قرار عن رئيس الحكومة يتعلّق بترتيبه في أحد الأصناف المنصوص عليها بالنّصوص الترتيبية[1] ذات العلاقة بنظام تأجير الشركات ذات الأغلبية العمومية. وتبعا لذلك ظل أجر الرئيس المدير العام للصّندوق يُسند بصفة جزافية. حيث اقتصر دور الصندوق بالنسبة للرؤساء المديرين العامين الملحقين من شركة فسفاط قفصة على خلاص الفواتير الواردة عليه من

---

[1] ينصّ الفصل 131 من مجلة الشغل على أنّ "كل اتّفاق تضمّن تخلي العامل عن الرّخصة المبيّنة بأحكام هذا الباب حتى وإن كان هذا التّخلّي في مقابل منحة تعويضية يعتبر باطلا" والفصل 21 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسّسات المالية الذي ينصّ على أنّ "كل عون في حالة نشاط له الحق سنويا في رخصة بشهر خالصة الأجر.... وبطلب من المعني بالأمر ولمصلحة العمل يمكن أن تؤجّل العطلة باتفاق الطّرفين...وفي صورة إرجاء العطلة فانّ ما تبقى يجب بالضرورة أن يستعمل في السنة الموالية."

[1] الأمر عدد 1855 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلّق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 والأمر عدد 2217 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلّق بنظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية.

الشركة المذكورة بعنوان أجورهم وامتيازاتهم السنوية طبقا لنظام تأجيرها. وناهزت قيمة المبالغ المسندة بعنوان أجور الرؤساء المديرين العامين للصّندوق 626 أ.د خلال الفترة 2014-2019.

وقد أدّى التّصرف على النّحو المذكور إلى تحمّل الصّندوق دون موجب مبالغ إضافية بقيمة 86,110 أ.د بعنوان أداء على القيمة المضافة عند خلاص الفواتير المذكورة أعلاه خلال الفترة 2014-جوان 2018.

وأظهرت الأعمال الرّقابيّة أنّ الصّندوق تحمّل خلال الفترة المُمتدّة من أوت 2018 إلى سبتمبر 2019 أعباء بقيمة 12,039 أ.د دون موجب نتيجة خطأ في تطبيق قرار مجلس الإدارة الذي ضبط بمقتضاه الأجر الجملي السّنوي للمدير العام جزافيّا. حيث تحمّل الصّندوق أعباء إضافية بعنوان مُساهمة المؤجّر في الضّمان الاجتماعي في حين أنّ القرار المذكور ضبط الأجر الجملي باعتبار هذه الأعباء.

ومن جهة أخرى، تم إسناد ترقية استثنائيّة لفائدة أحد الأعوان دون احترام شرط الأقدمية المنصوص عليه بالفصل 9 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه.

وعلى صعيد آخر، وعلى الرّغم من عدم تحقيق أرباح تُمكّن من إحداث صندوق اجتماعي بالمؤسّسة، تبيّن أنّ الصندوق يسند "قروضا اجتماعية" بنسب فائدة ضعيفة لفائدة أعوانه تسترجع على مُدد تصل إلى 20 سنة وذلك من أمواله الذّاتية. وبلغت القيمة الجملية لهذه القروض خلال الفترة 2013-2019 حوالي 545 أ.د.

كما أصدر الرئيس المدير العام للصندوق في سنة 2014 قرارا بتمتيع الأعوان بتسبقات يبلغ مقدارها الأقصى أجر 24 شهرا خاما بدون فوائض يتم استرجاعها في أجل يصل إلى 14 سنة وذلك دون عرضها على مجلس الإدارة. وبلغ مجموع التّسبقات التي تمّ إسنادها بهذا العنوان لفائدة 14 عونا خلال الفترة 2014-2019 حوالي 803 أ.د.

ويُعدّ إسناد تسبقات لفائدة الأعوان تسترجع على مدد تتجاوز 12 شهرا وبدون فوائض شكلا من أشكال الإقراض المُقنّع. ويُدعى الصّندوق إلى مراجعة شروط إسناد واسترجاع هذا النّوع من التسبقات وترشيد اللجوء إليها بالنّظر إلى الوضعية المالية الصّعبة التي يمُرّ بها.

بالإضافة إلى ذلك ،تولّى الصندوق إسناد منح لفائدة الأعوان لم تتضمنها الاتفاقية سالفة الذّكر على غرار منحة الظرف ومنحة الحضور ومنحة الدراسات ومنحة مسك الخزينة ومنحة الأعياد الدينية ومنحة الإنقاذ بلغت قيمتها خلال الفترة 2014-2019 حوالي 494 أ.د. كما تحمّل الصندوق أعباء إضافية بعنوان مُقتطعات أكل ووقود بلغت قيمتها حوالي 163 أ.د خلال نفس الفترة.

ومن جهة أخرى ،لوحظ خلال الفترة 2012-2019 إجراء الصّندوق عديد التّنقيحات على المعايير المعتمدة في إسناد المنح السّنويّة وذلك بهدف تمكين الأعوان من الانتفاع بالحد الأقصى منها وهو ما أدّى إلى إثقال كاهل الصّندوق وتحمّله أعباء إضافية دون موجب. وقد بلغت القيمة الجمليّة للمبالغ المسندة بعنوان المنح السنوية لأعوان الصندوق خلال سنة 2019 حوالي 321 أ.د.

من ذلك، ينتفع أعوان الصّندوق بالحد الأقصى من منحة حساب آخر السّنة التي يصل مبلغها إلى نسبة 200 % من الأجر ومنحة الظّرف وقدرُها الصّافي يُساوي الأجر الخام لشهر واحد وذلك على الرّغم من النّتائج السّلبية المُحقّقة وارتفاع قيمة المبالغ المُتخلّدة بذمّة الباعثين[1]. وتجدُر الإشارة إلى أنّ منحة حساب آخر السّنة كانت خلال الفترة 2006-2012 مُرتبطة بنتيجة آخر السّنة المُنقضية، غير أنّه تمّ الاستغناء عن هذا المعيار بالنّظر لعدم تحقيق الصّندوق لأي نتائج إيجابية.

وبالإضافة إلى ذلك ،تمّ تمتيع الرؤساء المديرين العامين الملحقين من شركة فسفاط قفصة بامتيازات عينية ومالية بنفس العنوان، حيث تولّى الصندوق خلال الفترة 2014-جوان 2018 إسنادهم مقتطعات وقود تساوي 450 لتر شهريا إلى جانب تحمّل مبالغ مالية بعنوان الوقود تعادل قيمة 300 لتر شهريا ضمن مكوّنات الأجر الذي يتم خلاصه. وتُقدّر القيمة المالية للمبالغ الاضافية المسندة بعنوان الفترة المذكورة بحوالي 22 أ.د. كما تمّ تمتيع الرؤساء المديرين العامين بمنحة تعويض عن سيّارة ضمن مكوّنات الأجر تساوي 60 دينار شهريّا بالرّغم من انتفاعهم بسيّارة من الصّندوق وأخرى من شركة فسفاط قفصة.

ومن شأن هذه التصرفات التي ألحقت ضررا ماليا بالصّندوق أن تشكل أخطاء جزائية موجبة للتّتبع.

ج- إنجاز النّفقات

اتّسم جانب التّصرف في النفقات بعدم التّقيد بالمناشير الداخلية للصندوق وبتسجيل عدة خروقات عند تنفيذها.

---

[1] اعتبارا من سنة 2013 يتم اسناد هذه المنح اعتمادا على نسبة ما يتمّ تحقيقه من استخلاصات جملية بعنوان جميع السّنوات السّابقة مُقارنة بالمبالغ التي حلّ أجلها بعُنوان السّنة المعنية بالمنحة فقط. حيث أنّ تحقيق نسبة استخلاص تساوي أو تفوق 50 % من المبالغ التي حلّ أجلها خلال السّنة المعنية يكفي لإسناد العون المنحة كاملة.

فقد تولّى الصندوق خلافا لما نصّ عليه منشوره الداخلي عدد 44 بتاريخ 9 نوفمبر 2012، إسناد بعض الطلبات لمزوّدين بقيمة جملية بلغت 104,34 أ.د دون تفعيل مبدأ المنافسة و ذلك خلال الفترة 2014-2019.

ولم يعمل الصّندوق إلى غاية موفّى سنة 2019 على إبرام اتفاقيات مع محامين وعدول تنفيذ في شأن الملفات التي دخلت طور التقاضي مما انجر عنه في بعض الأحيان سداد مبالغ مُشطّة، من ذلك دفعه أتعاب محامي تمّ تكليفه بملف جبائي بمبلغ قدره 26,353 أ.د. ودخوله في نزاع قضائي نتيجة عدم التحديد المُسبق لأتعاب محامي تولّى فوترة مبالغ قدرها 97 أ.د في شأن 5 ملفات تم تكليفه بها وذلك قبل أن يتمّ التخفيض فيها إلى 5,5 أ.د.

كما تولّى الصّندوق خلال سنتي 2016 و2017 إسناد 3 استشارات[1] بمبلغ قدره 16,862 أ.د لمزودين قبل ضبط طلباته بصفة دقيقة وخاصّة منها الفنية مما ترتّب عنه عدم الاستفادة منها أو التخلّي عنها.

ونظرا لعدم تقيّد الصّندوق ببنود عقد كراء مقرّه الاجتماعي السّابق، تمّ إلزامه بمقتضى حكم بات سنة 2015 بدفع مبلغ قدره 72,299 أ.د لفائدة صاحب المحل. وقد فرضت هذه الوضعية على الصندوق إبرام اتفاق صلح في الغرض في 11 فيفري 2016 مقابل دفع مبلغ قدره 50 أ.د بالإضافة إلى تحمّله كافة مصاريف التّقاضي.

وتبيّن أنّ الصندوق تولّى خلال سنتي 2013 و2014 تكليف 8 أشخاص بحراسة بعض المعدات تخص إحدى الشّركات[2] دون إبرام عقد في الغرض ودون تنسيق مسبق مع بقية المُساهمين في رأس مالها. وقد ترتّب عن هذه الوضعية تحمل الصندوق لوحده كلفة خلاصهم على ميزانيته بمبلغ مالي قدره 45,220 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ الصندوق لم يحرص إلى موفى سنة 2019 على مطالبة بقية المساهمين بتقاسم هذه الأعباء.

وخلافا لمقتضيات المنشور الداخلي عدد 20 بتاريخ 11 ماي 2004 حول ضبط إجراءات التصّرف في الخزينة، اتضح أنّ المصلحة الادارية والمالية لا تتولى إجراء عملية تدقيق لحسابات الخزينة وجرد للموجودات المتوفّرة بها بصفة شهرية، فضلا عن أنّ العون المكلّف بالخزينة لا يقوم بإعداد تقرير جرد وتدقيق للخزينة بصفة دورية. وقد أظهر الجرد المادي الذي تولّت المحكمة القيام به بتاريخ 30 نوفمبر

---

[1] استشارة تتعلق بتحيين دليل اجراءات الصندوق واستشارة تخص إنجاز موقع واب واستشارة تتعلق بإعداد مخطط أعمال سيولة وديمومة للفترة 2016-2020.

[2] المساهم في رأس مالها.

2019 وجود فارق سلبي في الخزينة قدره 588,639 دينارا يمثل الفارق بين موجودات الخزينة والمبالغ التي يتعيّن وجودها طبقا للمداخيل والنفقات المدرجة بالحسابية.

وأفاد الصّندوق ضمن إجابته أنّه تولّى إصدار منشور داخلي جديد يضبط طرق التّصرّف في الخزينة وإقرار إجراء جرد أسبوعي لموجوداتها بإشراف المصلحة الإدارية والمالية وأنّه شرع في خصم المبلغ المذكور من مرتّب العون المكلف بالخزينة.

وعلى الرّغم من أنّ الصندوق يشهد نتائج محاسبية سلبية إلا أنّه لم يعمل على ترشيد نفقاته حيث تولى خلال الفترة 2013-2018 إسناد منح وإعانات لجمعيات وهياكل عمومية من ميزانياته السنوية بمبلغ 200 أ.د.

وفي خصوص استرجاع مصاريف التّنقل المتعلّقة بالمهمات والتكوين للفترة 2015-2019 التي بلغت قيمتها حوالي 116 أ.د، تفتقر عديد المهمات منها إلى وثائق إثبات. ويذكر في هذا الخصوص أنّه تم اسناد إطارين بالصندوق مبالغ قدرها على التوالي 37,056 أ.د و19,278 أ.د في مقابل أيّام تنقل بلغ عددها خلال الفترة المذكورة تباعا 332 يوما و170 يوما.

وعلى الرّغم من قيام الصندوق حسب منشوره الداخلي عدد 25 بتاريخ 14 مارس 2006 ضبط المبالغ المتعلقة باسترجاع منحة التّنقل والإقامة لفائدة أعوانه في صورة عدم استظهارهم بفواتير في الغرض، إلا أنّه لم يتولّ تحديد السّقف الأقصى المتعلق باسترجاع مصاريف الإقامة عند تقديمهم لفواتير في الغرض ممّا ترتّب عنه تحمّله مصاريف مرتفعة في بعض المناسبات خلال الفترة 2015-2019. كما أظهر فحص عيّنة من أذون استرجاع المصاريف تعود لنفس الفترة تحمّل الصندوق لمبالغ بعنوان استرجاع مصاريف دون موجب بلغت حوالي 5,5 أ.د تعلقت باحتساب عدد أيام غير فعلية بعنوان استرجاع مصاريف وفوترة تكاليف إقامة لبعض الأعوان بالرّغم من تكفّل الجهات المُنظّمة بها.

د- التصرّف الجبائي

تبيّن أنّه خلافا لما نصّت عليه أحكام الفصل 52-I (جديد) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشّركات، لم يتول الصّندوق خلال الفترة 2013-2019 إخضاع بعض النفقات للخصم من المورد وقد بلغت القيمة الجملية الواجب خصمها حوالي 13,4 أ.د. ومن شأن التّصرف على هذا النحو أن يعرّض الصندوق إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ولم يقم خلال نفس الفترة المذكورة بإخضاع الفوائض المتأتية من الحسابات الجارية المسندة للمساهمين إلى الخصم بعنوان الأداء على القيمة المضافة. وقد بلغت القيمة الجملية الواجب خصمها بعنوان الأداء على القيمة المضافة ما قدره 5,260 أ.د.

ولم يلتزم الصّندوق في عديد الحالات بإيداع التصاريح الجبائية في الآجال القانونية حيث بلغت مدّة التّأخير الخاصة بالتّصاريح الشهرية للأداء على القيمة المضافة للفترة 2012-2018 حوالي السنة. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يعرض الصندوق إلى غرامات تأخير.

وخلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحليّة في خصوص المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعية أو التّجارية أو المهنيّة، تولّى الصّندوق دفع مبالغ إضافية دون موجب بلغت قيمتها 8 أ.د بعنوان سنتي 2018 و2019.

كما أنّه خلافا لأحكام الفصل 4 (جديد) من الأمر[1] عدد 292 لسنة 2009، لم يتول الصندوق طيلة الفترة 2013-2016 طرح مبلغ التّسبقة على الأداء على التكوين المهني في الآجال المضبوطة ممّا حرم الصندوق من إمكانية الانتفاع بها. وتقدّر المبالغ التي تم دفعها من قبل الصندوق بعنوان أداء على التكوين المهني خلال الفترة المذكورة بقيمة 38,526 أ.د.

وتدعو المحكمة الصّندوق إلى تبنّي أساليب وأدوات تنظيمية من شأنها أن تساعد على إرساء مبادئ التصرّف الرشيد. كما يتعين عليه التّقيد بالنصوص المنظّمة لتأجير أعوانه والالتزام بمناشيره الداخلية في إنجاز النّفقات فضلا عن احترام التشريع الجبائي.

*

* *

بالرّغم من مرور ما يناهز ثلاث عقود على تأسيس الصندوق فإنّه لم يتوفّق في بلوغ الأهداف التي بُعث من أجلها والمتمثّلة في تنويع النسيج الاقتصادي بالجهة والنهوض بالاستثمار الخاص وخلق مواطن الشغل. و تدعو المحكمة الصندوق إلى الإسراع بإعداد مُخطط استراتيجي يضبط توجهاته عبر استهداف القطاعات ذات القيمة المضافة والطّاقة التشغيلية العالية.

---

[1] المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بضبط مجال تطبيق التّسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014.

كما اتّسم أداء الصّندوق بالضعف على مستوى التصرّف في المشاريع في جميع مراحلها، إذ لم يعمل على الرّقي بنشاط الاستشراف والتّعريف بمهامه ولم يحرص على وضع معايير وإجراءات تساعد على انتقاء المشاريع وإسناد التمويلات.

ويشكو الصّندوق نقصا على مستوى المتابعة الميدانية والقانونية للمشاريع سواء أثناء مرحلة الإنجاز أو بعد دخولها حيّز النّشاط وكذلك على مستوى النفاذ للبيانات المالية والمحاسبية للشركات الممولة.

ولم يعمل الصّندوق كذلك على احترام جدولة التّفويت في أسهمه والمُطالبة بفوائد أرباحها طبقا لمقتضيات عقد المُساهمين من خلال تفعيل مُختلف الآليات القانونيّة ومُتابعة ملفّات التّقاضي.

كما يفتقر الصندوق للأدوات التنظيمية الأساسية الكفيلة بحسن تسييره. إلى جانب ذلك لم يسع لترشيد نفقاته والالتزام بالنصوص القانونية خاصة منها المتعلقة بالتأجير والمنح إلى جانب إسناد امتيازات مالية وعينية للأعوان دون سند قانوني.

وتقتضي مبادئ النجاعة والتصرف الرشيد من سلطة الإشراف وشركة فسفاط قفصة اتخاذ إجراءات تصحيحية لوقف استنزاف المال العام وضمان ديمومة الصندوق ليضطلع بدوره الأساسي في دفع الاستثمار وخلق مواطن شغل بالجهة.

ردّ وزارة الصناعة والطّاقة والمناجم

نظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي في المراكز المنجمية الذي يرتكز أساسا على استغلال المخزون المنجمي، يضطلع صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية بدور هام في تنويع النسيج الاقتصادي ودفع الاستثمار الخاص في هذه المراكز خاصة من خلال توفير التمويل اللاّزم للمؤسّسات للمساعدة على الانطلاق أو خلال فترة تكوينها سواء عن طريق المساهمة في رأس المال أو اسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء .

وتتّضح من خلال التقييم الذي أجرته محكمة المحاسبات لأداء وتصرّف "صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية" وجود نقائص وإخلالات جوهرية شابت مختلف أوجه التصرّف في المؤسّسة وخاصة على مستوى الافتقار لرؤية استراتيجية ولأدوات التنظيم الأساسية وضعف دراسة ومتابعة المشاريع. وستحرص وزارة الصناعة والطّاقة والمناجم على إحكام متابعة تقرير المحكمة مستندة وميدانيّا بما يمكّن من تدارك ورفع كل الإخلالات المسجلة طبقا للتوصيات والمقترحات الواردة بالتقرير مع الأخذ في إجراءات المساءلة المستوجبة اعتمادا على التكييفات القانونية لهذه الإخلالات وما ترتّب عنها من أضرار ومساس بحقوق ومصالح المؤسّسة .

كما سيتم اعتماد خطة إصلاحية متكاملة بالتنسيق مع شركة فسفاط قفصة بوصفها المساهم الأكبر في رأس مال الصندوق تمكّن من رفع الإخلالات المسجلة وتطوير عمل الصندوق بما يتلائم والمتطلّبات التي يفرضها سوق الأعمال والتقنية بالجهة مع التركيز خاصة المحاور التالية:

- إعداد خطّة أعمال للخمس سنوات القادمة يهدف أساسا إلى ضبط استراتيجية استثمارية واضحة تحدّد القطاعات الواعدة أخذا بعين الاعتبار لخصوصيات الجهة مع التّركيز على قابلية المشاريع للإنجاز وجدواها الاقتصادية والاجتماعية وطاقتها التّشغيلية،
- استكمال تركيز الأدوات التّنظيمية وقواعد البيانات ورقمنة الأنشطة بما يمكّن من حوكمة التصرف وضبط الأهداف الاستراتيجية وتوفير معطيات حينية وذات مصداقية. علما وأنّ جاري اقتناء منظومة اعلامية متكاملة تغطّي جميع انشطة الصّندوق.

- تعزيز الموارد البشرية للصّدوق بكفاءات قادرة على تقديم الإضافة خاصّة على مستوى المقرّ من جهة الرّاسات المقدّمة في إطار تمويل المشاريع وكذلك إعداد رزنامة تكوين حسب الأهداف لأعوان الصّدوق،

- تعزيز الفريق المكلّف بالاستخلاص ومتابعة القضايا المرفوعة سواء كانت تلك التي تهمّ الجانب المالي أو تلك الخاصّة بعدم احترام المستثمرين لالتزاماتهم التي نصّت عليها مجلّة الشّركات التّجاريّة والعمل على تحسين متابعة محفظة المساهمات وتكثيف الزّيارات الميدانيّة للوقوف على مدى تقدّم الانجاز في المشاريع التي هي بصدد الانجاز.

ردّ صندوق إعادة تنمية وتوجيه المراكز المنجمية

I- التصفّي في الإستثمار

أ- الاستشراف والإحاطة بالباعثين

- الصندوق بصدد إعداد مخطط إستراتيجي استثماري يعنى بتوجيه الأنشطة التي يعتزم الاستثمار فيها .

- سيقع العمل على تفعيل موقع الواب الخاص بالصندوق وفهرسته بمواقع البحث وإدراج حملة إشهارية من خلاله، والقيام بحملة تحسيسية للتعريف بنشاط الصندوق خاصة بالمناطق المنجمية وتكون النفقات محملة على الميزانية المرصودة.

- نفيدكم علما أن مصالح الصندوق كانت دائما حاضرة وفاعلة في كل تظاهرة جهوية تخص الاستثمار.

- سيحرص الصندوق على تلافي عدم تكوين الباعثين الشبان في مجال التصرف.

ب- دراسة المشاريع وإسناد التمويلات

- سيعمل الصندوق على الإسراع في تقييم الدراسات وعرضها على أنظار مجلس الإدارة في أجال معقولة.

- تجدر الإشارة إلى أن الصندوق سيحرص على تقييم الدراسات المقدمة له من الباعثين بصفة جدية مع التركيز على الجدوى الاقتصادية والهيكلة المالية لتفادي التضخيم في المبالغ والفرضيات المتفائلة والمبالغ فيها من قبل المستثمرين. مع العلم أن من أسباب ارتفاع كلفة المشاريع في طور الإنجاز يعود أغلبها إلى طول مدة الإنجاز وتلكأ البنوك في صرف القروض البنكية وتجديد الموافقات وهو ما يؤدي حتما إلى تغير الأثمان وارتفاع قيمة مكونات المشروع.

- أما حول المشاريع التي حضيت بالمصادقة من مجلس الإدارة بعد رفضها من طرفه في مرحلة أولى، نفيدكم أن هذا كان بعد احتجاجات الباعثين المعنيين وورود مراسلات من الأطراف الاجتماعية بالجهة (الإتّحاد الجهوي للشغل بقفصة، الإتّحاد الجهوي للصناعة والتجّارة والولاية) خلال سنتي 2015 و2016.

- مع العلم أنّ الإدارة العامّة الحاليّة تحرص على تطبيق قرارات مجلس الإدارة في تمويل المشاريع بكلّ دقّة.

ج – تأسيس الشركات

- فيما يخصّ موضوع المساهمات العينيّة يلتزم الصّدوق بأن يسعى إلى تلافي مثل هذا الإخلال مع العلم بأنّ قد بدأ فعليّ في الإجراءات القانونيّة لنقل ملكيّة هذه المساهمات إلى الشركات المملوّة وعدم تمويل أي مشروع فلاحي تكون فيه مساهمة الباعث أرض فلاحيّة .

- مع العلم أنّ الصّدوق بصدد البحث على مخرج قانوني لبيع جميع مساهماته في الشركات التي لم يتم إبرام عقود مساهمة معها علما وأنّ أغلب هذه الشركات هي شركات فرعيّة لشركة فسفاط قفصة.

د – متابعة المشاريع

- فيما يخصّ متابعة المشاريع، تجدر الإشارة إلى أنّ مصالح الصّدوق كثّفت من الزيارات الميدانيّة وستحرص بالإمكانيات المتاحة لها في تطبيق ما جاء به دليل الإجراءات. كما أنّ الإدارة العامّة أشرفت على كل تقارير الزيارات لسنتي 2018 و2019 وأسدت المقترحات والتوصيات الضروريّة.

- وسيحرص الصّدوق على تطبيق الإجراءات القانونيّة اللاّزمة تجاه الشركات التي لا تقدّم قوائمها الماليّة.

- أحدثت لجنة تصفيّ تتكوّن من المدير العام ورؤساء المصالح يكون دورها دراسة النقاط المدرجة بجدول أعمال مجالس إدارة الشركات المملوّة (قبل انعقاد الجلسات) ومتابعة قرارات هياكل المداولة المعنيّة .

- يسعى الصّدوق منذ سنة 2020 لمزيد العمل على تحسين متابعة محفظة المساهمات (تعيين ممثلي الصّدوق، المقدّمة الماليّة للمتصرفين، عدد مجالس الإدارة والجلسات العامّة للشركات المملوّة . . .) .

- سيقع الحرص مستقبلا على تفعيل كل بنود عقود المساهمة وأحكام مجلّة الشركات التجاريّة المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة وتطبيق الغرامات المستوجبة وقد بدأ بالفعل في تطبيق هده الإجراءات ضدّ كل المخالفين.

هـ- استخلاص المساهمات

حول لجنة الاستخلاص، سيقع العمل على تكثيف اجتماعات هذه اللّجنة، علما وأنّ جاري العمل على تطبيق قراراتها وخاصّة اجتماعها بتاريخ 07 مارس 2019.

1- الاستخلاص الرّضائي

- بدأ العمل على عرض جميع الاتفاقيات المبرمة مع الباعثين على أنظار مجلس الإدارة منذ بداية سنة 2020 وذلك تطبيقا لقرار مجلس إدارة الصّندوق.
- بدأ الصّندوق بالقيام بالإجراءات القانونيّة في كلّ الشّكايات التي في حوزته واللاّحقة بدون رصيد.

2- الاستخلاص القضائي

- حرص الصّندوق منذ بداية سنة 2020 على توفير بيانات بخصوص تقدّم الإجراءات القانونيّة لأغلب ملفّات التقاضي وإسترجاع جميع الوثائق القصة التي تمّ الإشارة إليها بتقريركم. ويتعهّد مستقبلا بالتقليص في الاجال الفاصلة بين حصوله على نسخ تنفيذيّة للأحكام وتاريخ الإعلام بها. كما تولّى الصّندوق إعلام الثلاث شركات المذكورة في تقريركم والصّادرة في شأنها أحكام لفائدة الصّندوق خلال الفترة 2014- 2016 وتمّ إسترجاع كامل مبلغ المساهمة في إحدى الشركات المذكورة.
- وقام الصّندوق سنة 2020 بإعداد جدول بياني محيّن لجميع الملفّات التي هي في طور التقاضي أو التنفيذ في نفس الإطار تمّ استرجاع جميع الوثائق القانونيّة الأصليّة الناقصة.
- وفي خصوص ملف المشروع الفلاحي، تمكّن الصّندوق وبطريقة رضائيّة من إستخلاص مبلغ مالي قدره 90 أ.د من مبلغ المساهمة. وسيحرص الصّندوق على مراسلة القباضة الماليّة لإسترجاع المبلغ المشار إليه بتقريركم.

3- التفويت في مساهمات الصّندوق

- ستتولّى مصالح الصّندوق إتمام إجراءات التفويت في الشركات الأربعة التي قامت بخلاص كلّ مساهمة الصّندوق في رأس مالها.

- حول المبالغ المالية التي تنازل عليها الصندوق ولا زالت مدرجة بالقوائم المالية سيقع تسوية هذه الوضعية خلال ضبط القوائم المالية لسنة 2018.

- ويحرص حاليا الصندوق على عدم قبول استخلاص مساهماته من الموارد النقدية للشركات المعنية.

- في خصوص تحويل المبالغ المرجعة للصديق المتصفى فيها ، نفيدكم بأنه جرت العادة على تحويل هذه المبالغ سنويا (بعد ضبط القوائم المالية) وسيقع العمل على تسوية هذه الوضعية قبل موفى سنة 2020.

- وبخصوص عملية التفويت في مساهمة الصندوق في شركة تعليب المياه المعدنية فقد قام الصندوق برفع قضيتين عدليتين في الغرض، الأولى لمراجعة سعر التفويت والثانية للحصول على نسبة من مرابيح تخصّ 11 شهرا من سنة 2016.

و - تقييم تدخلات الصندوق

سيحرص الصندوق على أن تكون مساهماته في بعث شركات يكون فيها التشغيل قار وحقيقي والتثبت في كل زيارة ميدانية من التصاريح المقدمة للصناديق الاجتماعية للوقوف على مدى مصداقية أصحابها في التشغيل الفعلي.

III- التصرف الإداري والمالي

أ- التنظيم ونظام المعلومات

-تمّ الإشارة إلى جملة من الإخلالات في الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات منها أساسا إدخال العديد من التغيرات ووجود جملة من الوظائف المتنافرة، وفي هذا الخصوص نفيدكم علما بأنه تمّ تحيين دليل الإجراءات والهيكل التنظيمي للصندوق وتمّ فيه تفادي جميع الوظائف المتنافرة وتحديد المهام الموكولة لكلّ إطار بدقة ويلتزم الصندوق بعرض النسخة المحيّنة للمصادقة على أنظار مجلس إدارته قبل موفى سنة 2020.

- بخصوص تسجيل مداولات مجلس الإدارة ومداولات الجلسات العامة للصندوق، نفيدكم علما بأنه تمّ إعداد دفتر للغرض وسيقع العمل به بداية من أول اجتماع لمجلس الإدارة.

- سيقع العمل على تطبيق مذكرة العمل الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 فيما يخصّ تعميم محاضر جلسات مجلس الإدارة على جميع المصالح.

- حول نشاط المراقبة الداخلية وجبت الإشارة إلى أنّ دليل الإجراءات المحيّن ضبط بكلّ دقة إجراءات نشاط خلية التدقيق الداخلي وسوف يتمّ العمل على مزيد تفعيل نشاط الخلية المذكورة من خلال متابعة قرارات مجلس الإدارة ومختلف هياكل المراقبة حال مصادقة مجلس إدارة الصندوق على دليل الإجراءات الجديد .

- فيما يخصّ نظام المعلومات ورقمنة جميع أنشطة الصندوق وكلّ ما تمّ ملاحظته حول مختلف المنظومات الإعلامية المتوفّرة للصندوق (منظومة متابعة المشاريع، منظومة المحاسبة، منظومة التصفّح في الأجور)، نفيدكم علما أنّ مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 25 مارس 2020 أذن باقتناء منظومة إعلامية متكاملة تغطّي جميع أنشطة الصندوق . وقد شرع هذا الأخير في إعداد كرّاس الشروط الخاصّ بهذه المنظومة.

ب – التأجير والمنح والامتيازات

- بخصوص إقرار زيادة في الأجر لفائدة أعوان الصندوق بنسبة 4 % نفيدكم بأنّ تمّ إقرارها على غرار ما تمّ به العمل بالبنوك والمؤسّسات المالية التي أقرّت هذه الزيادة منذ سنة 2017. مع العلم بأنّ تمّ احتساب هذه الزيادة على أساس الأجر الأساسي فقط في حين أنّ البنوك والمؤسّسات المالية احتسبتها على أساس الأجر الخامّ زائد الامتيازات العينية.

- حول خلاص العطلة النقدية لبعض الأعوان، نفيدكم أنّ ذلك كان لضرورة العمل واستحالة تمتّع الأعوان المذكورين بعطلهم النقدية كما نؤكّد بأنّ بداية من سنة 2019 تمّ إقرار عدم تكرار مثل التمشّي.

- في شأن صرف الصندوق أعباء إضافية بقيمة 12.039 أد نتيجة خطأ في تطبيق قرار مجلس الإدارة الذي ضبط بمقتضاه الأجر الجملي السنوي للمدير العامّ نفيدكم أنّ ذلك ليس خطأ في تطبيق قرار مجلس الإدارة المذكور حيث تبعا لقرار مجلس إدارة الصندوق المنعقد بتاريخ 02 أوت 2018 والقاضي بتعيين مديرا عامّ جديدا للصندوق تمّ تحديد أجر سنوي وذلك خلال اجتماع مجلس إدارة الصندوق المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2019 والذي تمّت المصادقة عليه بتاريخ 28 ماي 2019 وحيث توطّت المصلحة الإدارية بنسخة أصلية منه وممضاة تمّ على إثرها إسناد مستحقّات المدير العام للفترة الممتدّة من شهر أوت 2018 إلى شهر ماي 2019 .

إلاّ بأنّ وخلال شهر أكتوبر 2019 توطّت المصلحة الإدارية والمالية بنسخة جديدة من نفس المحضر (جلسة مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2019) وقد جرت بها تعديلات في الفقرة المتعلّقة بتحديد أجر المدير العام.

وبذلك يصبح الترفيع المقبوض للفترة الممتدّة من شهر أوت 2018 إلى شهر سبتمبر 2019 مبلغا قدره 11514 دينارا.

وتمّ عرض مذكّرة في الغرض على أنظار مجلس إدارة الصّندوق المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 وأقرّ بتسوية الوضعية وخصم الترفيع المقبوض من أجرة المدير العام على مدى 18 شهرا.

- حول القروض الاجتماعية، نفيدكم بأنّ تمّ إسنادها بقرار من مجلس إدارة الصّندوق وفي ما يخصّ نسبة الفائدة ومدّة الاستخلاص تمّ تطبيق ما جاءت به الاتفاقية المشتركة القطاعيّة لأعوان البنوك والمؤسّسات الماليّة.

- بخصوص تمتّع أعوان وإطارات الصّندوق بجملة من المنح والامتيازات خلافا للاتفاقيّة المشتركة للبنوك والمؤسّسات الماليّة نفيدكم أنّ منحة الظّفر وبقيّة المنح الخصوصيّة والامتيازات قد أقرّها مجلس إدارة الصّندوق وقد جاءت استئناسا بما أقرّه كافّة البنوك والمؤسّسات الماليّة.

- حول تنقيح بعض المناشير الدّاخليّة للصّندوق، نفيدكم أنّ الاتفاقيّة المشتركة للبنوك والمؤسّسات الماليّة خوّلت للمؤجّر ضبط شروط ومنهجيّة إسناد عدد من المنح وعليه تمّ في بعض المناسبات تنقيح المناشير المتعلّقة بإحتساب العدد الذي يتمّ بمقتضاه تحديد مقدار هذه المنح لفائدة الأعوان.

ج - إنجاز النفقات

- حول إسناد بعض الطّلبيات بصفة مباشرة لمزوّدين (شركات تملّك من الصّندوق) دون تفعيل مبدأ المنافسة، نفيدكم أنّ ذلك كان في إطار تشجيع الشّركات المملوكة والحرص كذلك على استخلاص جزء من مساهمة الصّندوق من خلال خصم جزء من هذه الطّلبيات كتسبقة على إعادة تموينها.

- مع العلم بأنّ منذ بداية سنة 2019، تمّ إخضاع كلّ النفقات لمبدأ التنافس.

- وبخصوص أجرة المحامين تمّ إقرار اتفاقية تخصّ كل أنواع التقاضي وتمّ المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة خلال سنة 2020 وتجدر الإشارة إلى أنّ أقصى أجرة حدّدت بـ 500 دينار وبدأ تطبيقها فعليّا منذ ذلك الحين.

- بخصوص مصاريف حراسة إحدى المؤسّسات، سيعمل الصّندوق على مطالبة بقيّة المساهمين في رأس مال هذه الشركة بتقاسم الأعباء.

- حول التمويل العمومي للجمعيات وبالرغم من إقرار مجلس إدارة الصّندوق بالتخفيض في هذه الميزانيّة من 100 أد إلى 20 أد، لم يسند الصّندوق منذ سنة 2019 أي تمويل في هذا الخصوص.

- في موضوع استرجاع مصاريف التنقّل وبهدف رفع جملة الإخلالات المذكورة، نفيدكم علما بأنّ تمّ إصدار منشور داخلي جديد سنة 2020 ينظّم بكلّ دقّة كيفيّة احتساب واسترجاع مصاريف التنقّل مع تحديد سقف هذه المصاريف.

د – التصفّي الجبائي

- سيحرص الصّندوق على مزيد التقيّد بمقتضيات مجلّة الأداء على القيمة المضافة وتسوية وضعية الخصم بعنوان الأداء على القيمة المضافة في خصوص الفوائض المتأتّية من الحسابات الجارية بعنوان النوّات المشار إليها بالتقرير. مع العلم أنّ الصّندوق تولّى سنة 2020 إخضاع الفوائض المذكورة إلى الخصم بعنوان الأداء على القيمة المضافة بناء على الملاحظات التي تضمّنها التقرير الأوّلي لمحكمة المحاسبات .

- بخصوص عدم طرح مبلغ التسبقة على الأداء على التكوين المهني للفترة 2013-2016، نفيدكم علما أنّ الصّندوق يتولّى منذ سنة 2017 طرح مبلغ التسبقة على الأداء على التكوين المهني في الاجال المضبوطة.

وفي الختام نفيدكم أنّ الصّعوبات الماليّة وتعدّد المشاريع الغير مجدية اقتصاديا أو التي تمرّ بصعوبات في الإنجاز وإتمام هيكلة التمويل وبالتّالي الدخول في طور الإنتاج هي نتاج لعديد الأسباب منها ما هو داخلي وما هو خارج على نطاق الصّندوق (نوعيّة المستثمرين، صعوبة الاستثمار في المناطق الدّاخليّة فقدان نسيج اقتصادي متعلّق بالجهات الدّاخليّة صعوبة الحصول على التمويل البنكي في الجهات . . .) .

مع العلم أنّ هذا الوضع تمرّ به كل شركات الاستثمار الجهوي ومن أبرز تداعياته تعدّد المشاريع المندثرة والمتوقّفة عن العمل وطول مدّة استرجاع المساهمات وضعف مردوديّة الأسهم عند التفويت فيها وهذا موثّق في جملة التقارير المنجزة حول شركات الاستثمار الجهوي.

وبهدف مزيد تكريس شفافيّة التصفّي والحوكمة الرّشيدة في كل مصالح الصّندوق، فقد قمنا بإنجاز مخطّط أعمال ستعرض النسخة الأوّليّة منه على أنظار مجلس الإدارة القادم.

ونحن بصدد إنجاز مخطّط إستراتيجي شامل يحدّد مجال تدخّلات الصّندوق في تمويل مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية سيقع عرضه حال إتمامه على أنظار مجلس الإدارة والمساهمين الرّئيسيين في رأس مال الصّندوق.